6431
٣٠٠٥
١
١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

WWW.KETAB.IR

مؤسسة فقه‌الثقلين الثقافية

سرشناسه	:	صانعي، فخرالدين، ۱۳۵۰ - ، گردآورنده
عنوان و نام پديدآور	:	ارث الزوجة / اعداد فخرالدين الصانعي.
مشخصات نشر	:	قم: فقه الثقلين، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهري	:	۱۲۰ ص.
فروست	:	سلسلة الفقه المعاصر؛ ١٤
شابك	:	۸۰۰۰۰ ريال: 978-600-5280-78-4 ؛ 964-5598-54-0 978-600-5280-78-4
وضعيت فهرست نويسي	:	فيپا
يادداشت	:	عربي.
يادداشت	:	كتاب حاضر برگرفته از نظريات آية العظمى يوسف الصانعي است.
موضوع	:	ارث (فقه)
موضوع	:	Inheritance and succession (Islamic law)
موضوع	:	زنان (فقه)
موضوع	:	Women (Islamic law)
شناسه افزوده	:	صانعي، يوسف، ۱۳۱۶ -
شناسه افزوده	:	Saanei, Yusuf
رده بندي كنگره	:	۱۳۹۷ ١٤الف٢ص/١٩٧ BP
رده بندي ديويي	:	۲۹۷/۳۷۸
شماره كتابشناسي ملي	:	۵۳۸۵۳۲۷

WWW.KETAB.IR

سلسلة الفقه المعاصر

١٤

إرث الزوجة

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّظلّه العالي)

إعداد:
فخر الدين الصانعي

١٤٤٠ هـ.ق

WWW.KETAB.IR

منشورات فقه الثقلين

إرث الزوجة

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّ ظلّه العالي)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: فخر الدين الصانعي
الطبعة: الأولى - ١٤٤٠ / الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدّسة
شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ٣٧، الفرع الخامس، رقم ١٦٢
صندوق البريد: ٤٧٦٦٤ - ٣٧١٣٧
الهاتف: ٨ - ٣٧٨٣٥١٠١ (٠٢٥) / الفاكس: ٣٧٨٣٥١٠٩ (٠٢٥)
info@feqh.ir / www.feqh.ir

WWW.KETAB.IR

الفهرس

المقدّمة: ٩
موضوع البحث ١٣
أقوال الفقهاء ١٥
القول الأوّل: ١٥
القائلون بهذا القول الأوّل: ١٥
القول الثاني: ١٦
القائلون بهذا القول الثاني: ١٦
القول الثالث: ١٨
القائلون بهذا القول الثالث: ١٩
القول الرابع: ١٩
القائلون بهذا القول الرابع: ٢٠
القول الخامس: ٢٠
القائلون بهذا القول الخامس: ٢٠
القول السادس: ٢٣

WWW.KETAB.IR

القائلون بهذا القول السادس:..... ٢٣
توجيه كلام ابن الجنيد من قبل صاحب «مفتاح الكرامة»..... ٢٤
الإشكال على كلام صاحب «مفتاح الكرامة»..... ٢٤
الموافقين لابن الجنيد الإسكافي..... ٢٥
إشكال صاحب الجواهر وآية الله البروجردي على عدم التعرّض ٢٧
الإجابة عن إشكال صاحب الجواهر وآية الله البروجردي ٢٨
القول المختار وأدلّته..... ٢٩
الاستدلال على القول المختار بالآية (الكتاب)..... ٣٠
تقريب ظهور الآية في العموم..... ٣٠
تقريب العموم بواسطة إطلاق الصلة والموصول ٣١
الاستدلال على القول المختار بالروايات (السنّة)..... ٣٣
مناقشة سند الصحيحة ٣٣
الإجابة عن شبهة السند..... ٣٤
الدليل الأول:..... ٣٤
الدليل الثاني:..... ٣٥
كيفيّة الاستدلال..... ٣٦
إشكال النراقي على الاستدلال بهذه الروايات الصحيحة الأربعة وجوابه ٣٧
الجواب عن إشكالات النراقي في «المستند»..... ٣٨
الجواب عن الإشكال الأوّل:..... ٣٨
الجواب عن الإشكال الثاني:..... ٤٠
الإشكال الآخر على الروايات الصحيحة الأربعة ٤٣
جواب الإشكال..... ٤٥
الإشكال في سند مقطوعة ابن أذينة..... ٤٥
إشكالات دلالة مقطوعة ابن أذينة..... ٤٦
مناقشة روايات حرمان الزوجة..... ٥٢
الإشكال على الاستدلال بهذه الروايات ٥٥
إجابة النراقي وصاحب «رياض المسائل» عن الإشكال وردّه. ٥٦
دفع توهّم..... ٥٨
الإشكال السندي في الرواية الرابعة..... ٥٨

WWW.KETAB.IR

مناقشة الاستدلال بالرواية الخامسة ٥٩
الإشكال في الاحتمال الثاني ٦١
دفع إشكال ٦١
مناقشة الاستدلال بالرواية السادسة ٦٣
مناقشة سند الرواية السابعة ٦٤
الإشكال في الرواية الثامنة والتاسعة ٦٥
الإشكال في الرواية العاشرة ٦٧
الإشكال في الرواية الحادية عشرة ٦٨
الإشكال في الرواية الثانية عشرة ٦٩
الإشكال في الاستدلال بالرواية الثالثة عشرة ٧٠
الإشكال في الاستدلال بالرواية الرابعة عشرة ٧٠
الإشكال في الاستدلال بالرواية الخامسة عشرة ٧١
الإشكال في الاستدلال بالرواية السادسة عشرة ٧٢
عدم تماميّة الإشكال في سند الرواية ٧٣
الإشكال في الاستدلال بالرواية السابعة عشرة ٧٥
الإشكال في الاستدلال بالرواية الثامنة عشرة ٧٥
إشكال التعارض ودفعه ٧٦
أدلّة الأقوال السّتّة ٧٩
العنوان الأوّل: ما هي الأمور التي لا ترثها الزوجة من تركة زوجها؟ ٨٠
القول الأوّل: ٨٠
القائلون بهذا القول: ٨١
أدلّة القائلين بهذا القول وكيفيّة الاستدلال بها: ٨٣
الإشكال في سند الروايات ٨٤
القول الثاني: ٨٤
القائلون بالقول الثاني: ٨٤
الاستدلال على القول الثاني: ٨٥
الإشكال على الدليل الأوّل ٨٦
الإشكال على الدليل الثاني ٨٧
الإشكال على الدليل الثالث ٨٧

WWW.KETAB.IR

القول الثالث:..... ٩٠
أدلّة القول الثالث:..... ٩١
الإشكال على استدلال السيّد..... ٩١
تقوية استدلال السيّد المرتضى..... ٩٣
ردّ الجواب عن الإشكال..... ٩٤
القول الرابع:..... ٩٥
أدلّة القول الرابع:..... ٩٦
العنوان الثاني: هل يقتصر حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج على الزوجة غير ذات الولد، أم يشمل ذات الولد أيضاً؟..... ٩٧
كيفيّة الاستدلال:..... ٩٨
ردّ الاستدلال..... ٩٨
دفع الإشكال السندي..... ٩٩
الجواب عن دفع الإشكال السندي..... ٩٩
كيفيّة الاستدلال:..... ١٠١
مصادر الكتاب..... ١٠٤

WWW.KETAB.IR

المقدمة:

إنّ من بين المسائل الفقهيّة التي شكلت موضعاً للخلاف بين العامّة والخاصّة، مسألة كيفيّة إرث الزوجة من أموال زوجها. فقد ذهبت العامّة إلى القول بأنّ الزوجة ـ مثل الزوج ـ ترث من جميع أموال زوجها، والمشهور بين فقهاء الشيعة أنّ الزوجة في الجملة لا ترث من أموال الزوج غير المنقولة. وهناك بين فقهاء الشيعة اختلاف في حكم هذه المسألة، إلّا أنّ هذا الاختلاف إنّما يدعو إلى التأمّل على نحو أكثر، عندما يرد التصريح بحكم هذه المسألة في القرآن الكريم؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ

WWW.KETAB.IR

﴿لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.[١]

ولكن يجب الالتفات إلى أنّ اختلاف الأقوال بين فقهاء الشيعة مردّه إلى اختلاف ظاهر الروايات الواردة في هذه المسألة، حيث ظهر بين علماء الشيعة نتيجة لاختلاف هذه الروايات ستّة أقوال، وهي في قبال العامّة لا تختلف في هذا الحكم لجهة الآية الكريمة أعلاه.[٢]

وقد عمد سماحة الأستاذ الوالد ـ عند تدريسه خارج فقه الأرث من كتاب تحرير الوسيلة لسماحة الإمام الخميني (سلام الله عليه) سنة ١٣٧٨ هـ ش، بالالتفات إلى أهميّة هذا البحث من حيث الاختلاف بين توريث المرأة والرجل وشبهة التفرقة الموجودة بناء على النظريّة المذكورة في هذه المسألة ـ إلى مناقشة الأدلّة والآراء ونقضها وإبرامها بشكل دقيق. لقد قام سماحته أثناء التدريس على مرحلتين مختلفتين، بمناقشة الروايات الواردة في هذا الباب، ودرس جميع الاحتمالات الواردة في الروايات، وكان رأيه من حيث الصناعة الفقهيّة على إرث الزوجة من جميع تركة الرجل، بتفصيل أنها ترث من عين الأموال

---

١. النساء: ١٢.

٢. راجع: المغني (ابن قدامة) ٧: ٢٠؛ المجموع ١٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

WWW.KETAB.IR

المنقولة ومن قيمة أرض الدار وأبنيتها. وهو قول السيّد المرتضى. إلّا أنّ سماحته عند تدوين كتاب الإرث عدل عن رأيه السابق، وقال بإرث الزوجة من عين جميع تركة الرجل.

والجدير بالذكر أنّ سماحته في تلك الأعوام بالنظر إلى تواصله مع علماء الحقوق والمثقفين والإعلاميين الأجانب، وكان هؤلاء يسألونه عن أصل القول بالفرق في الإرث بين المرأة والرجل وفروع الإرث الأخرى ـ الأمر الذي يثير شبهة التفاوت الطبقي بين الرجل والمرأة ـ وكانوا يلحفون عليه في السؤال في هذا الشأن، ويطلبون منه الإجابة، حتّى عقد العزم على الشروع في بحث خارج كتاب الإرث ـ الذي قلّما يقع مورداً للبحث في الحوزات العلميّة بسبب تعقيداته الخاصّة ـ ليعمل بالاستناد إلى الأساليب والطرق الفقهيّة السائدة في الحوزات العلميّة مع رعاية أصل العدالة في الأحكام، إلى الإجابة عن هذه الشبهة الشائعة، وهو ما تحقّق في تلك الأعوام. إلّا أنّ هذا الحكم قد خضع للاهتمام بعد سنوات (حوالي ١٢ عاماً) في قنوات التقنين، وتمّ تغيير قانون الأحوال المدنيّة على أساس رأي السيّد المرتضى قدس سره. وقد أثبت هذا المسار من تغيير القانون أنّ على الحوزات

WWW.KETAB.IR

العلميّة أن تكون متقدّمة على عصرها أبداً. وأن تعمل على رفع الشبهات في المسائل الفقهيّة والاعتقاديّة والأخلاقيّة والفلسفيّة، قبل أن تفرض الشبهة نفسها على أرض الواقع بوصفها رؤية صحيحة.

والحمد لله ربّ العالمين

WWW.KETAB.IR